

حَكَاءَ وَلَا يَقُولُ فِي الْعَالَمِينَ بِمَا آتَاكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ بِخِلَافِ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَلَوْ قَالَ لَا بَأْسَ رَبٍّ بِالسَّجَّادَةِ  
إِذَا انْتَهَى إِلَى الشَّاهِدِينَ وَقَالَ فِي الْوَأَقَاتِ لَا يُسْتَرَفَانِ  
أَشَارَ بَعْدَ الْخُضْرِ وَالْبَيْضِ وَيُحَلُّوهُ الْوَسْطَى بِالْإِبْطَامِ  
فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْأَذْيَعِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَوْلُ السَّلَامِ  
عَلَيْكُمْ وَرَحِمَتْ اللَّهُ لَا يَقُولُ فِي هَذَا السَّلَامِ وَبَرَكَاتِهِ  
كَذَا دَرَجَ فِيهِ الْخَيْطُ وَيُنَوَّى بِالسَّلَامَةِ الْأُولَى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ  
مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ  
بُنَوَى الْخَطِّطَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِنَوَى جَمِيعِ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ الْأَخْبَارُ قَوْلُ أَنْ مَعَ كُلِّ مَوْثِقٍ حَمِيمِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
وَقِيلَ سِتُونَ وَقِيلَ مِائَةٌ وَسِتُونَ وَيُنَوَّى الْقَدْرَى بِإِمَامَتِهِ  
فِي السَّلَامَةِ الْأُولَى أَنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ وَفِي  
الْآخَرَى أَنْ كَانَتْ عَنْ يَسَارِهِ وَيُنَبِّغُ أَنْ تَكُونَ مُنْتَهَى لِيَمِينِهِ فِي مِائَةٍ

وَالْمَوْثِقِ سَجُودِهِ وَفِي الرَّتُوحِ عَلَى الظُّهْرِ وَتَقْدِيمَتِهِ وَفِي السُّجُودِ  
عَلَى الْأَرْضِ أَنفِيهِ ذَلِكَ فَعُودِهِ إِلَى الْحَجْرِ وَالسَّنَةِ لِلْيَامِ السَّلَامِ  
أَنْ تَكُونَ السَّلَامَةُ السَّانِيَةَ أَخْفَضَ مِنَ الْأُولَى مِنَ الشَّيْخِ مَنْ  
قَالَ خَفِضَ السَّانِيَةَ فَذَا مَتَّ مَلَاحَةُ الْإِمَامِ هُوَ مُجْتَبَرٌ إِنْ شَاءَ  
الْحَرْفَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ الْحَرْفَ عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ شَاءَ فَهَبَّ إِلَى  
حَوْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ مِنْ جِهَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَدَّيْهِ مُصَلِّ  
سَوَاءً كَانَ الْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ وَالْإِسْتِقْبَالَ  
عَلَى الصَّلَاةِ تَكْرُورًا وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الْكُوفَةِ تَطَوُّعًا فَإِنْ كَانَ  
تَطَوُّعًا يَوْمَ طَلَبِ السُّجُودِ وَيَكُونُ تَأْخِيرَ السَّنَةِ عَنْ حَالِ كَادِ الْفَرَسِ  
فَإِذَا قَامَ لَا يَتَطَوُّعُ فِي مَكَانِهِ بَلْ يَتَقَدَّمُ أَوْ يَتَأَخَّرُ وَتَحْرِفُ  
بِاسْمِ الْأَجَامِ أَوْ يَدُ هَبَّ عَلَى يَمِينِهِ وَيَتَطَوُّعُ مَعَهُ وَمِنْ الشَّيْخِ  
مَنْ قَالَ إِذَا كَانَ عَامًا يَتَطَوُّعُ عَنْ يَسَارِ الْحَوَابِ وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْتَةِ  
لِلْمَوَازِينِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي قَصْدِ الْأَشْتِغَالِ بِالْعَمَلِ فَإِنْ كَانَ

رسالة

الذي